

الفصل 3 - يدخل هذا القرار حيز التطبيق بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 25 أكتوبر 2000.

وزير التجارة
منذر الزنايدي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2463 لسنة 2000 مؤرخ في 26 أكتوبر 2000.

كلف السيد نوفل المنصوري، متصرف مستشار، بوظائف رئيس مصلحة المناهج بإدارة التنظيم والمناهج والإعلامية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التجارة.

ملحق

كراس شروط لممارسة تجارة توزيع التمور

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - تنطبق أحكام كراس الشروط هذا على تجار التوزيع بالجملة وتجار التوزيع بالتفصيل والمجمعين ووحدات التكييف واللف والتصنيف وكذلك مخازن التبريد المتدخلين في مسالك توزيع التمور.

الفصل 2 - يهدف كراس الشروط هذا إلى :

- ضبط واجبات المتدخلين في مسالك توزيع التمور
- تحديد قواعد التعامل والتزامات الأطراف المعنية بتجميع التمور
- ضبط شروط ممارسة تجارة توزيع التمور
- ضمان شروط السلامة والصحة للمستهلك.

الفصل 3 - يقصد بمنتوج التمور المنصوص عليها بهذا الكراس، الثمار المتأتية من إنتاج النخيل بصفة عامة وتدخل هذه الثمار ضمن منتوجات الفلاحة كما وقع تعريفها بالقانون عدد 86 لسنة 1994 المتعلق بمسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري.

العنوان الثاني

في تعريف المتدخلين

الفصل 4 - يقصد بتاجر التوزيع بالجملة للتمور، كل شخص طبيعي أو ذات معنوية يتولى شراء التمور من قبل المنتجين الفلاحيين أو وحدات التكييف واللف والتصنيف أو مخازن التبريد، قصد إعادة بيعها بالجملة على حالتها بالسوق المحلية أو التصدير.

الفصل 5 - يعد تاجر توزيع بالتفصيل للتمور كل شخص طبيعي أو ذات معنوية يقوم بشراء التمور مباشرة من المنتجين أو من تجار التوزيع بالجملة وذلك قصد إعادة بيعها على حالتها للمستهلك.

الفصل 6 - يعتبر مكيفا للتمور كل شخص طبيعي أو ذات معنوية يكون على ذمته محل مهياً ومصادق عليه ومعد لتكييف التمور ولفها وتصنيفها في عبوات أو صناديق أو أي طريقة لف أخرى للمحافظة عليها في حالة جيدة ونظيفة وصالحة للاستهلاك.

الفصل 7 - يقصد بمخزن التمور كل محل مهياً ومعد ومجهز بمعدات تبريد أو غيرها تمكن من تخفيض الحرارة السائدة قصد حفظ التمور في حالة جيدة.

الفصل 8 - يعتبر مجمعا للتمور كل شخص طبيعي أو ذات معنوية يتولى القيام بتجميع التمور لفائدته أو لفائدة الغير من المنتجين مباشرة

قرار من وزير التجارة مؤرخ في 25 أكتوبر 2000 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط لممارسة تجارة توزيع التمور.

إن وزير التجارة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 38 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 83 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 والقانون عدد 42 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995 والقانون عدد 41 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 84 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بالمجامع المهنية المشتركة في قطاعي الفلاحة والصناعات الغذائية،

وعلى القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بمسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري،

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996 المتعلق بالصحة والسلامة المهنية،

وعلى الأمر عدد 328 لسنة 1968 المؤرخ في 22 أكتوبر 1968 المتعلق بالقواعد العامة لحفظ الصحة المطبقة بالمعامل الخاضعة لمجلة الشغل،

وعلى الأمر عدد 2552 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط قائمة الأنشطة التجارية الخاضعة لكراس شروط،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 18 جانفي 1988 المتعلق بتنظيم موسم التمور،

وعلى رأي وزيري الداخلية والفلاحة،

وعلى رأي المجلس الوطني للتجارة،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تقع المصادقة على كراس الشروط لممارسة تجارة توزيع التمور الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - تلغى أحكام الفصل 2 من قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 18 جانفي 1988 المتعلق بتنظيم موسم التمور.

قصد إعادة بيعها بمسالك التوزيع المنصوص عليها بالقانون المشار إليه أعلاه.

ويتعين في هذه الحالة أن يستجيب المجمع لكافة الشروط المنطبقة على تاجر التوزيع.

العنوان الثالث

في واجبات المتدخلين

الفصل 9 - يتعين أن تنجز عمليات التكييف واللف لفائدة صاحب وحدة التكييف أو لفائدة المنتجين للتمور أو لفائدة تاجر التوزيع بالجملة أو لفائدة تاجر التوزيع بالتفصيل.

الفصل 10 - يمكن أن تنجز عمليات التجميع التي يقوم بها المجمعون المعروفون بالفصل 8 المشار إليه أعلاه، لفائدة المنتجين أو المحولين أو أصحاب وحدات التكييف أو تاجر التوزيع.

الفصل 11 - يجب أن يتم خزن التمور بالمخازن المنصوص عليها بالفصل 7 المشار إليه أعلاه، لفائدة المنتجين أو المحولين أو أصحاب وحدات التكييف أو تاجر التوزيع بالجملة أو المجمعين.

الفصل 12 - في صورة إنجاز العمليات المبينة بالفصول 9 و10 و 11 المشار إليها أعلاه لفائدة المنتجين أو المحولين أو المكيفين، يتعين إثبات العلاقة بين الطرفين بمقتضى عقد كتابي يبرم طبقاً لنموذج يعده المجمع المهني المشترك للتمور.

الفصل 13 - يتعين على مجعبي التمور أن يوافقوا المنتجين والمحولين والمكيفين في الأجل التي يتم ضبطها بالعقد المبرم بين الطرفين بكل الشروط والبيانات طبقاً لما نص عليه العقد.

وتتعلق هذه البيانات بكشوفات المنتوجات الموضوعة على ذمته أو نتائج المبيعات التي تم تحقيقها والعنوان والمكان وأجل التسليم ونوع اللف ووسيلة النقل.

الفصل 14 - يتعين أن تتوفر لدى مجعبي التمور وسائل النقل الملائمة والضرورية لنقل التمور. ويجب أن تكون هذه الوسائل مغطاة وأن تستجيب لشروط الصحة الضرورية للمحافظة على طبيعة وجودة المنتوجات من حيث النظافة والوقاية من الملوثات الخارجية.

لا يمكن الجمع بين نقل التمور ومنتوجات أخرى في نفس وسيلة النقل.

الفصل 15 - في صورة إبرام عقود إنتاج بين المجمعين والمنتجين، يجب أن تتضمن هذه العقود خاصة :

- تعهد المنتج بتزويد المجمع بكميات التمور المتفق عليها

- تحديد صنف البضاعة ونوعها وجودتها.

ويتعين أن تأخذ هذه العقود بعين الاعتبار المستوى العام للجودة تبعاً للعوامل المناخية المميزة للموسم.

ويجب أن يحتوي العقد على النسبة الراجعة لكل طرف في صورة قيام المجمع بالبيع لفائدة المنتج أو سعر البيع عند الشراء مباشرة.

الفصل 16 - يعتبر باطلاً كل اتفاق من شأنه خرق التعامل النزيه في المجال الاقتصادي أو المس من المنافسة الشريفة أو الحد من حرية المبادرة وممارسة النشاط.

الفصل 17 - يعتبر باطلاً كل شرط مضمن بالعقد ومخالف للقوانين والتراتبين الجاري بها العمل والمتعلقة بالجودة وحماية المستهلك والصحة والسلامة.

الفصل 18 - يجب على المجمع أن يمسك دفترًا مرقماً وممضى من طرف المجمع المهني المشترك للتمور يتم فيه تسجيل كل العمليات المتعلقة بتجميع التمور.

كما يتعين عليه مسك محاسبة تتعلق بالعمليات التي يقوم بها ويجب الاحتفاظ بهذه الوثائق لمدة عشر سنوات طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 19 - يجب على المجمع أن يثبت المعاملات سواء عند الشراء أو البيع بواسطة فواتير طبقاً لمقتضيات القانون عدد 64 لسنة 1991 المشار إليه أعلاه وقرار وزير التجارة المؤرخ في 17 أوت 1998 المتعلق بضبط آلات الوزن ومعدات الفوترة التي يتعين استعمالها بأسواق الإنتاج وأسواق الجملة لمنتجات الفلاحة والصيد البحري.

الفصل 20 - يتعين أن تتوفر لدى المجمع آلات وزن مطابقة للتشريع الجاري به العمل وأن يتعهد بتشغيلها الصحيح واستعمالها القانوني والصيانة الجيدة لها.

الفصل 21 - يجب على المجمع أن يقوم بمداواة التمور ضد الحشرات أو الآفات الأخرى بالمواد المسموح بها والمصادق عليها من قبل المصالح المختصة مباشرة قبل دخولها المخازن.

ويتعين عليه العمل على أن لا تتسرب هذه الآفات إلى المنتوجات الأخرى المخزونة.

العنوان الرابع

في شروط ممارسة مهنة مجمع للتمور

الفصل 22 - يشترط في كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة مهنة مجمع للتمور أن يكون مشهوداً له بالخبرة في قطاع التمور، وإذا تعذر ذلك أن يستعين بشخص تتوفر فيه الخبرة المطلوبة.

الفصل 23 - يقع إثبات خبرة مجمع التمور بشهادة مسلمة من المجمع المهني المشترك للتمور. وتسنده هذه الشهادة عند توفر شروط يقع ضبطها من قبل المجمع المهني المذكور.

الفصل 24 - يتعين على مجمع التمور أن يوفر محلاً مهيأً يستجيب للشروط التالية :

- مساحة مغطاة مخصصة للخزن لا تقل عن 100 متر مربع

- يجب بناء الأرضية والجدران والسقف بمواد تضمن الصحة والنظافة

- أن تكون مجهزة بالمرافق الصحية الضرورية للإضاءة اللازمة والتهوية ودورة مياه وحجرة ملابس للعملة.

وفي كل الحالات، يجب أن تكون المحلات المخصصة لعرض أو خزن التمور مهيأة وذات تهوية وإنارة كافية ومطوية وخالية من الرطوبة والغبار بصورة تضمن المحافظة على طبيعة التمور وجودتها.

الفصل 25 - يجب على المجمع التصريح بكل المحلات المعدة للخزن ويتعين أن تستجيب هذه المحلات لكافة شروط حفظ الصحة والسلامة وأن تكون مخصصة للغرض ومهيأة بكيفية تمكن من مراقبتها في كل الأوقات من قبل الأعوان المؤهلين لذلك.

ويتعين على العاملين لدى مجمع التمور احترام الشروط الأساسية للنظافة وأن يكونوا سالمين من الأمراض المعدية.

الفصل 26 - يتعين على المجمع في صورة قيامه بتكييف التمور وتعليبها أن :

- يوفر محلات مصادق عليها ومجهزة بمعدات تستجيب للشروط الفنية والصحية المطلوبة.
- يستعمل وسائل لف وتأشير مطابقة للمواصفات والتراتب القانوني الجاري بها العمل.

العنوان الخامس

في شروط السلامة وحماية المستهلك

الفصل 27 - يتعين أن تكون التمور معبأة في وسائل تضمن لها الحماية الكافية أثناء النقل ويتعين أن تكون وسائل التعبئة مطابقة للتراتب والتشريع الجاري بها العمل.

الفصل 28 - يجب أن تكون وسائل اللف المعدة لتعبئة المواد الغذائية وأن تكون ذات استعمال واحد.

وفي صورة استعمال وسائل تعبئة ذات استعمال متكرر، يتعين تنظيفها باستمرار بكيفية تضمن جودة وسلامة المنتج.

الفصل 29 - يجب أن تكون التمور نظيفة خالية من الشوائب ومرصفة بكيفية تحافظ على جودتها وسلامتها وذلك طبقا للمواصفات المعمول بها.

وفي كل الحالات يجب أن تكون التمور أثناء شحنها وبعد إنزالها في حالة جيدة وصالحة للاستهلاك.

العنوان السادس

أحكام مختلفة

الفصل 30 - يتعين على تجار التوزيع بالجملة ومجمعي التمور الالتزام بممارسة نشاطهم عبر مسالك التوزيع المنصوص عليها بالقانون عدد 86 لسنة 1994 المتعلق بمسالك توزيع منتجات الفلاحة والصيد البحري.

كما يتعين على تجار التوزيع بالتفصيل احترام هذه المسالك.

الفصل 31 - يجب على مجمعي التمور التعهد بالعمل داخل أسواق الإنتاج أو أسواق الجملة. ويجبر عليهم الانتصاب خارج هذه الفضاءات والبيع مباشرة للمستهلكين.

الفصل 32 - يجب على المتدخلين المنصوص عليهم بكراس الشروط هذا التعهد باحترام كل القوانين والتراتب الجاري بها العمل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والجبائية وحماية المحيط والصحة والسلامة والتعمير والتهيئة الترابية.

الفصل 33 - يتعين على مجمعي التمور المنصوص عليهم بكراس الشروط هذا، عند القيام بنشاطهم إيداع تصريح بالنشاط لدى المصالح المختصة للمجمع المهني المشترك للتمور مرفوقا بنسخة ممضاة من كراس الشروط هذا.

وزارة المالية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2461 لسنة 2000 مؤرخ في 25 أكتوبر 2000. سميت السيدة فتحية الشريف حرم طالب، مستشار المصالح العمومية بوزارة المالية، مدير التشريع والتراتب القانونية في مادة الأداءات المباشرة بالإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي.

بمقتضى أمر عدد 2462 لسنة 2000 مؤرخ في 25 أكتوبر 2000. كلف السيد محمد العقربي، مستشار المصالح العمومية بوزارة المالية، بوظائف مدير التصرف في الامتيازات الجبائية والمالية بالإدارة العامة للامتيازات الجبائية والمالية.

وزارة الشباب والطفولة والرياضة

قرار من وزير الشباب والطفولة والرياضة مؤرخ في 25 أكتوبر 2000 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات لانتداب متفقدين من الدرجة الثانية للشباب والرياضة.

إن وزير الشباب والطفولة والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي بوزارة الشباب والرياضة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 436 لسنة 1983 المؤرخ في 30 أبريل 1983،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 8 نوفمبر 1977 المتعلق بضبط تراتيب وبرنامج مناظرة انتداب متفقد الشباب والرياضة من الدرجة الثانية،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشباب والطفولة والرياضة مناظرة داخلية بالاختبارات لانتداب واحدا وعشرين (21) متفقد للشباب والرياضة من الدرجة الثانية.

الفصل 2 - تجرى اختبارات المناظرة يوم 25 ديسمبر 2000 والأيام الموالية بتونس.

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 25 نوفمبر 2000. تونس في 25 أكتوبر 2000.

وزير الشباب والطفولة والرياضة

محمد رؤوف النجار

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الشباب والطفولة والرياضة مؤرخ في 25 أكتوبر 2000 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات لانتداب مرشدين بيداغوجيين للشباب والرياضة.

إن وزير الشباب والطفولة والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة